

بالولادة والاحكام الزوج والاخ من الام وسوى العاقبة • واما تزوج المتفق  
 اب مولاة واسم مولاه فماله لابن في قول ابي جعفر ومحمد في العدة عنها قال ابو بصير  
 المدس • الاب والباقي لابن ولا يباع الولاد ولا يذهب • اربعة اشياء  
 يتميز بها الاب من الجد في الولد احدهما • لا يجوز اقتران الجد بابنه احدهما طلاق الابن  
 او ميتة يجوز اقتران الاب بالابن ميتا • والثاني لا يكون • الابن  
 سمي الجد ويكون سمي باسم الاب • والثالث • المولود بالولاد  
 والاب يكره الولاد • والرابع • نفقة الصغ على الجد والام ثلثا المهر المهر للصبغة  
 والطلاق البدن يجمع النفقة على الاب • وكل صحيح • طلق امرأته طلاق بائنا  
 ثم مات وهي في العدة • ثم تزوج • الاربعة • رجل طلق حيا  
 قدم ليرجم • رجل • طلق امرأته حيا ثم قدم ليعزل تصا ما قبل • رجل  
 ارتد عن الاسلام والسياسة بالله قتل امرأت • حتى يرضى بغيرها الا فارة  
 عن بيلت ردها ببيعة • ارتدت على اسم ثم ماتت ورتها زوجها  
 ومبيعة • اعتقت فافادت نفسها ففسخ النكاح ثم عدت النكاح ثم ماتت  
 وصغيرة • ردها غير ارب والبد ينفق واقتات نفسها ثم فسخ النكاح  
 ثم ماتت ورتها زوجها في كل مسألة • والامر في الطلاق على الميتة اربعة •  
 اما ان يعلق الرجل في الصحة المرض على فعل نفقة المرأة او يعلق على صعد  
 الزوج او يعلق على فعل نفقة الابن • اما اذا • كان على فعل المرأة مما لا بد منه كالتال  
 والرتب والظهار في حق الا • فان كان • الجاهل في الصحة والتمس طرف  
 ثم مات وهي في العدة تزوج في قول ابي جعفر وابي يوسف رضي الله عنهما وذلك  
 بعد زواج في الصحة والتعاقب المرض فان ماتت منه ثم ماتت وهي في العدة تزوج في قول  
 ابي جعفر وابي يوسف رضي الله عنهما • وان • كان الجاهل والتمس في المرض  
 ارتدت باسرع • وان كان الجاهل • في الصحة ادنى المرض بغيره لا يزوج  
 قوله ان ضربت من الدار فان طلق اكله فلان فان طلق فمقت

وبانت

وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة تزوج بالجماع • واما الطلاق • الجاهل  
 بغير الزوج في الصحة او المرض بغيره منه به اولا بانه تزوج بالجماع • فاما الطلاق  
 الجاهل • بغير الاجنبي بغيره منه به اولا به من قال كان الجاهل في الصحة  
 لم تزوج وانما كان الجاهل في المرض • ورتت •

في صحة النكاح

الرخصة مستحبة غير واجبة • وقدها بعد الموت فان قبلها في حال الحياة او ردها  
 فذلك باطل • وان • اوصى رجل بغير الوصي في وصيه او وصي ردها في غيره وصيه  
 فليس بزوج وان ردها في وصيه جنونا • والمهر • ملك الصول فيصير الزوج  
 في ملكه والارقات قبل الصول يرسل المومن في طلق رتته ارضح • اربعة اشياء  
 الربعة لهم • الوارث والقائل والمرة والحرب مستأصا كان او غيرت من وان  
 اجازها الوتة جاز • وبسبب الرخصة • باق من الثلث ولا يجوز بائنا من الثلث  
 الا في خصلة واحدة وهي الحرب اذا دخل دارا بائنا ولد رتته في دار الحرب ماتت في دار  
 برتت جميع ما له لرجل رتته فان اوصى بجميع ما له لم اوصى صحت • اربعة نفق  
 لا يجوز وصتهم • الصبي والمجنون والعبد المطالب سواء مات عاجزا او ميتا • رجل  
 اوصى الى عبده والورثة كبراء لم تجز الرخصة وان كانه فقرا جازت الرخصة • ولو  
 قال ابلغ ابني جنونا وصي فيكون وصيا ابلغ • وكونك • انقال اوصيت  
 فان بلغ ابني جنونا وصي لم يكن وصيا • وان • اوصى لغيره فله ان يرضى  
 الرخصة لا يخ • ولومات الابن بطلت رتته • ولا • اوصى لامرأة ثم طلقها  
 عدتها جازت الرخصة لها فلو تزوجها بطلت رتته • ولو • اوصى لاجنبي لم يزوجها  
 بطلت الرخصة ايضا • وان • اوصى لعبه وارثه لم يزوج وان اوصى لابنه الوارث  
 وامرأة جاز • اربعة اشياء يعزب المرسل بها • وان احاط بجميع مال المومن في  
 الورثة العتق والتدبير والحاماة في البيع والرخصة برأهم ولا يبرئانية • رجل • اعتق  
 عبده في رخصة اذ برة اوصى بعبده وذلك جميعا او كثر الثلث ثوب بغيره بما كان له اوصى بالكل